



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية



السنة الرابعة عشرة
العدد ٣٣ "مكرر"
٢ رجب ١٣٩١
٢٣ أغسطس ١٩٧١

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٤٤٠-١٩٧١-٢٥٠٨٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٣ لسنة ١٩٧١

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على الأحكام الأساسية

لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى إعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر في بنغازي في ١٧ أبريل سنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مدعوون للاجتماع في مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية وعلى دستور دولة الاتحاد .

مادة ٢ - تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الأربعاء الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وتبدأ في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات